التكييف الفقهي للتّأمين التّعاوني الإسلامي على الدّيون
أنموذج لحلّ تعثّرها

إعداد
الدّكتور أنيس الرّحمن منظور الحقّ
الأستاذ المساعد بقسم الفقه وأصوله
جامعة المدينة العالمية بماليزيا

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد:

فإن هذه الدراسة دراسة تأصيلية فقهية لحل مشكلة تعثر الدّيون التي تواجهها المؤسسات المالية الإسلامية من خلال التأمين التعاوني الإسلامي.

أهمية الموضوع:

إن الإنسان مدني الطبع، لا يستطيع أن يعيش منفردا عن غيره، بل لابد أن يعيش مع غيره في مجتمع. ومن طبيعة أي مجتمع أن تكون هناك معاملات وتصرفات تجري بين الناس لتبادل المصالح والحاجات والمنافع.

ولما كان من الناس من قد لا يجد مايحتاج إليه من حاجات ومنافع، وتدعوه الضرورة للحصول عليها عن طريق المداينة والتداين – شرع الحكيم التداين والمداينة والتعامل بها؛ ليستدين ما يحتاج إليه إلى أجل في المستقبل؛ ليقضي مصالحه.

ولما كانت المداينة والتداين مما تدعو الحاجة إليها، ولا يستغني عنها الناس في أي مجتمع؛ اهتم التشريع الإسلامي بأمر الدّيْن اهتمامًا عظيمًا، وأولاه عناية كبيرة، ونزلت فيه آيات في كتاب الله تعالى، ووردت أحاديث عن النبي –صلى الله عليه وسلم– تحث على المحافظة على الدّيْن عن طريق توثيقه بكتابته والاستشهاد عليه، وأخذ الرهن به، والكفالة عليه.

من هذا كله يتبين مدى أهمية الدين، والاهتمام به في التشريع الإسلامي.

ومن طرق ووسائل التوثيق في هذا العصر التأمين التعاوني الإسلامي على الدين للمحافظة عليه مما يتطلب تكييفه الفقهي لبيان حكمه.

مشكلة البحث:

إن المداينة مشروعة في التشريع الإسلامي، غير أن ما ينتج عنها من ديون في الذمة، قد يتعثر سدادها، فما حلّ تعثرها؟ وأحد حلوله التأمين التعاوني الإسلامي عليها، فما حكمه؟ وهذا يتطلب تكييفه الفقهي؛ حتى يتسنى للباحث الوقوف على حكمه، وبيانه.

أسئلة البحث:

١- ما هي حقيقة الدَيْن، وحكمه، وأنواعه، وأسبابه؟

٢- ما هو التأمين التعاوني الإسلامي، وحكمه؟

٣- ما هو حكم التأمين التعاوني الإسلامي على الديون؟

٤- ما هو التكييف الفقهي للتأمين التعاوني الإسلامي على الديون؟

هدف البحث:

هدفه الرئيسي: البحث عن حلّ تعثر الديون من خلال التأمين التعاوني الإسلامي، وهو يتطلب ما يأتي:

١- معرفة حقيقة الدَيْن، وحكمه، وأنواعه، وأسبابه.

٢- الوقوف على حقيقة التأمين التعاوني الإسلامي، وحكمه.

٣- بيان حكم التأمين التعاوني الإسلامي على الديون، وذلك عن طريق تكييفه الفقهي.

٤- تكييف التأمين التعاوني الإسلامي على الكفالة، وعليه فما حقيقة الكفالة، وحكمها، وأنواعها مع أحكامها، وآثارها؟

منهج البحث:

استخدم الباحث في دراسته المنهج الوصفي التحليلي.

خطة البحث:

وهي تحتوي على مبحثين، وخاتمة

المبحث الأول: التأمين التعاوني، والديون.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي للتأمين التعاوني الإسلامي على الديون.

الخاتمة: نتائج البحث، والفهارس.

المبحث الأول: التأمين التعاوني، والديون

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التأمين التعاوني، ومشروعيته، وضوابطه: :

مفهوم التأمين التعاوني:

التأمين التعاوني مصطلح مركب من كلمتين، التأمين والتعاون.

التأمين لغة:

التأمين من: أمّن فلانا تأمينا، جعله في أمن.

والأمن ضد الخوف[(١)].

والتعاون من تعاون القوم، ساعد بعضهم بعضًا[(٢)].

التأمين التعاوني اصطلاحًا:

اتفاق مجموعة من الناس على أن يدفع كل منهم مبلغًا معينًا من المال على أنه إن تعرض أحدهم لخطر من الأخطار المؤمن لها دفع له من المبالغ تعويضًا عن الضرر الناتج عنه[(٣)].

مشروعية التأمين التعاوني:

ذهب عامة العلماء المعاصرين، ومعظم هيئات الفتوى الجماعية والمجامع الفقهية -مثل هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي وغيرها- إلى مشروعية التأمين التعاوني؛ فإنه قائم على التعاون والتضامن والتكافل بين الأعضاء فيه[(٤)].

---

(١) راجع: ابن منظور: لسان العرب (٢١/١٣/ أمن)،والفيروز آبادي: القاموس المحيط (ص/١٥١٨/أمن)، والمعجم الوسيط (٢٨/١/أمن).

(٢) راجع: الرازي: مختار الصحاح (ص/ ٤٦٧/عون)، والزبيدي: تاج العروس (٤٣١/٣٥/عون)،والمعجم الوسيط (٦٣٨/٢/عون)

(٣) راجع: معيار التأمين التعاوني: رقم ٦ (فقرة / ٢) من المعايير الشرعية الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، و د. هايل داود: الاستثمار في التأمن التعاوني (ص/٤)

(٤) راجع: قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم ٥١، بتاريخ١٣٩٧/٤/٤ه، وقرار المجمع الفقهي

ضوابط التأمين الإسلامي:

من ضوابطه:

١- أن يكون التأمين تعاونيا:أي أن يكون نظام التأمين فيما بين الأعضاء قائمًا على أساس التعاون.

٢- أن يكون التأمين قائمًا على أساس التبرع من الأعضاء.

٣- أن تراعى فيه قواعد ومبادئ التشريع الإسلامي العامة.(١)

المطلب الثاني: الدين، والألفاظ ذات الصلة به، ومشروعيته، وخصائصه، وأسباب ثبوته، وأنواعه.

مفهوم الدين:

الدين لغة:

الدين مشتق من (دين) الدال والياء، والنون أصل واحد، إليه يرجع فروعه كلها، وهو جنس الانقياد والذل.(٢)

والدين واحد الديون: ما له أجل، و كل ما ليس حاضرًا دين. يقال: دانه -على التعدى- أقرضه، فهو مدين ومديون، ودان هو -على اللزوم - يدين دينًا: استقرض، وأخذ الدين وصار عليه دين، فهو دائن.

وأدان إدانة: أعطاه إلى أجل، وأقرضه.

واستدان وتدين: أخذ دينًا.

وتداينوا: تبايعوا بالدين(٣).

=

الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي فى دورته الأولى شعبان ١٣٩٨ه، وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولى التابع لمنظمة التعاون الإسلامي رقم٩ (٢/٩)، سنة ١٤١٦ه، ١٩٨٥م.

(١) راجع: د.محمد الزحيلي: حكم التأمين على الديون المشكوك فيها (ص/١٤٠-١٤١).

(٢) راجع: ابن فارس: مقاييس اللغة (٢/ ٣١٩ / دين).

(٣) راجع: الجوهري: الصحاح (٥/٢١١٧/دين)، والرازي: مختار الصحاح (١/١١٠/دين)،وابن منظور: ولسان العرب =

بإمعان النظر في مفهوم الدين في اللغة يلاحظ ما يأتي:

١- "دان" مشترك بين الإقراض والاستقراض بناء على اللزوم والتعدي.

٢- وكذا الدائن مشترك بين من يأخذ الدين-على اللزوم -، ومن يعطيه -على التعدي.

٣- الدين لغة هو القرض وثمن المبيع: وعليه فالصداق والغصب ونحوه ليس بدين لغة بل شرعًا.

٤- الفرق بين الدين والقرض: فالدين ما له أجل ، والقرض ما لا أجل له.

الدين شرعًا:

له تعريفات عند الفقهاء نظرًا لاختلاف الاجتهادات الفقهية ولاختلاف مصادر ثبوته.

١- عرفه بعض الحنفية بأنه:

أ - "وصف شرعي يظهر أثره في المطالبة"(١). "أو عند المطالبة"(٢).

ب- ما وجب في الذمة بعقد، أو استهلاك، وما صار في ذمة دينا باستقراضه.

٢- عرفه بعض المالكية بأنه: "ما كان في الذمة"(٣).

٣- عرفه بعض الشافعية بأنه: "ماكان في الذمة من ثمن أو قرض"(٤).

.....

٤- عرفه بعض الحنابلة بأنه: "ما يثبت في الذمة"(٥).

=

(١٦٧/١٣/ دين)، والفيومي: المصباح المنير (٢٠٥/١/ دين)، والفيروز آبادي: القاموس المحيط (١/ ١١٩٨ / دين).

(١) راجع: الزيلعي: تبيين الحقائق (٤ / ١٧١).

(٢) راجع: ابن عابدين: رد المحتار (٥ / ١٥٧) مع الدر المختار.

(٣) راجع: حاشية الدسوقي (٣ / ٣٣٤) .

(٤) راجع: الماوردي: الحاوي الكبير (١٧ / ٧٦).

(٥) التعريف مأخوذ من قول ابن عقيل: "الدين لا يثبت إلا في الذمم"، راجع:البهوتي:شرح منتهى الإرادات (١٠٠/٢)..

وعرفه من المعاصرين الشيخ علي حسب الله بأنه:

أ – "وصف شرعي يقتضي مطالبة صاحبه بأداء شيء عليه"[1].

و د. محمد مدكوربأنه:

ب– "وصف ثابت في الذمة يثبت به الحق في المطالبة".[2]

وتعريفهما مأخوذ من تعريف الزيلعي.

ملاحظات حول تعريفات الديْن عند الفقهاء:

يلاحظ على التعريف الأول للفقه الحنفي، ومن تبعه من المعاصرين كالشيخ علي حسب الله، والدكتور محمد سلام مدكور:

أنه اعتبر الديْن مالًا حكمًا ومآلًا لا حقيقة، أي الديْن ليس بمال حقيقة؛ إذ لا وجود له في الخارج. وهذا خلاف ما عليه غير الحنفية من جمهور الفقهاء.

ويلاحظ على التعريف الثاني له أنه:

يخرج بـــ: (بعقد، أو استهلاك، وما صار في ذمة دينا باستقراضه) الديون التي تثبت بغير العقد، والاستهلاك. والقرض كالزكاة، والدية، والكفارة.

وأما تعريف الفقه المالكي، وتعريف الفقه الشافعي، وتعريف الفقه الحنبلي فيلاحظ:

١ – أنها متجانسة ومتقاربة جدًّا.

٢ – أنها جامعة وشاملة لجميع أنواع الديون، سواء أكان سببها العقد أم الشرع، أم غيرهما، وسواء أكان لله تعالى أم للآدمي.

وبعد هذا كله يمكن للباحث أن يعرّف الديْن بأنه:

"ما ثبت في الذمة وله من يطالب به".

---

(١) راجع: الشيخ علي حسب الله: الولاية على المال (ص/٨٢) نقلًا من: د. محمد حسان يوسف: الدين وأحكامه (ص/١٥).

(٢) راجع: د. محمد مدكور: المدخل للفقه الإسلامي (ص/٤٢٧) من الهامش، ود. محمد حسان يوسف: الدين وأحكامه (ص/١٥).

من الألفاظ ذات الصلة بالديْن:

١ – القرض:

القرض لغة:

أصل القرض (قرض) القاف والراء والضاد أصل صحيح يدل على القطع في أصل اللغة، يقال: قرض الشيء قرضًا –من باب ضرب– بالمقارض: قطعه به.

فالقرض –بفتح القاف، وكسرها لغة فيه– السلف، وهو أن تعطي الإنسان من مالك لتقضاه، كأنه شيء قد قطعته من مالك، أو أن تعطي شيئًا ليرجع إليك مثله.

والجمع: قروض تسمية بالمصدر، فهو اسم مصدر من أقرضته المال إقراضًا، يقال أقرضه إقراضًا: أعطاه قرضًا، واستقرض منه: طلب منه القرض فأقرضه، واقترض منه: أخذ منه القرض(١).

القرض شرعًا:

التعريف الفقهي للقرض قد تعدد بحسب تعدد الاجتهادات الفقهية على وجه العموم، غير أن المضمون متقارب ومتجانس.

١ – عرفه بعض الحنفية بأنه: "عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله" أو"ما تعطيه من مثلي لتتقاضاه"(٢).

٢ – عرفه بعض المالكية بأنه: "دفع المال على وجه القربة لينتفع به آخذه، ثم يتخير في رد مثله، أو عينه ما كان على صفته"(٣).

---

(١) راجع: الجوهري: الصحاح (٣ / ١١٠١ / قرض)، وابن فارس: معجم مقايس اللغة (د ٥/٧٢٢٧١/ قرض، والزمخشري: أساس البلاغة (ص / ٣٦٢، قرض)، والمطرزي: المغرب (د ص / ٣٧٨ / قرض)، والرازي: مختار الصحاح (ص /١٥٥٦ قرض)، والنووي: تحرير التنبيه (ص / ٢٢١٥، وابن منظور: لسان العرب ٥/ ٣٥٨٨، ٣٥٨٩ / قرض)، والفيومي: المصباح المنير (ص/ ١٩٠/ قرض).

(٢) راجع: الحصكفي: الدار المختار، وابن عابدين: رد المحتار (٥/ ١٦١).

(٣) راجع: القرافي: الذخيرة (٥/ ٢٨٦).

٣ – عرفه بعض الشافعية بأنه: "تمليك الشيء على أن يرد بدله"[١].

٤ – عرفه بعض الحنابلة بأنه: "دفع المال إرفاقًا لمن ينتفع به، ويرد بدله"[٢].

ويمكن تعريفه بأنه:

"عقد يفيد تملك مال يثبت العوض عنه في الذمة لآخر على أن يرد مثله أو بدله، أو عينه إذا كان على صفته".[٣]

٢– العين:

هي الشيء المعين المشخص[٤].

ويطلق الفقهاء كلمة العين في مقابل "الدين" باعتبار أن الدين هو ما يثبت في الذمة من غير أن يكون معينًا مشخصًا، سواء أكان نقدا أم غيره[٥].

مشروعية الدين:

التعامل بالدين مشروع، وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أولًا – الكتاب:

جاءت في القرآن الكريم أكثر من آية تدل على مشروعية التعامل بالدين. منها :

١– قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾ [البقرة : ٢٨٢].

وجه الدلالة منها: دلت الآية على مشروعية التعامل بالدين؛ فإن قوله ﴿تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ﴾ أي: تعاملتم بالدين. والتداين تفاعل من الدين، يقال: داينت الرجل: إذا عاملته بالدين معطيًا أو آخذًا.

(١) راجع: الجلال المحلي: شرحه على المنهاج (٢ / ٢٥٧). أو (٢/٣٢٠).

(٢)راجع: البهوتي: كشاف القناع (٣ / ٣١٢).

(٣) راجع: الباحث: قاعدة: الخراج بالضمان (ص/٦١٦).

(٤) راجع: مجلة الأحكام العدلية (مادة:١٥٨).

(٥) راجع: ابن عابدين: رد المحتار (٤/ ٢٥) بولاق، ١٢٧٢هـ.

وقوله: ﴿بِدَيْنٍ﴾ بعد ﴿تَدَايَنتُم﴾؛ لأن المداينة قد تكون مجازاة، وقد يكون معطاة، فقيدها بالدين ليعرف المراد من اللفظ، ويحتمل أنه قاله تأكيدًا.

وقوله: ﴿فَٱكۡتُبُوهُ﴾ أمر بكتابة الدين، والأمر بكتابته دليل على مشروعيته؛ إذ لو لم يكن مشروعًا لما أمر بكتابته[(١)].

٢- قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١١].

وجه الدلالة منها: كما أن فيها مشروعية الوصية،كذلك فيها مشروعية الدين، بل إنه يقدم عليها[(٢)]، وتقديمه عليها مجمع عليه سلفًا وخلفًا، قال ابن كثير (ت/٧٧٤ه): "أجمع العلماء سلفًا وخلفًا: أن الدين مقدم على الوصية".[(٣)]

ثانيًا – السنة:

وردت في السنة أحاديث تفيد مشروعية التعامل بالدين، منها:

١ – عن أبي رافع أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ[(٤)]، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ، فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلاَّ خِيَارًا رَبَاعِيًا[(٥)]. فَقَالَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ؛ إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً"[(٦)].

(١) راجع: الماوردي: تفسيره: النكت والعيون (١/ ٣٥٤)، والواحدي: التفسير الوسيط (١/ ٤٠١)، والسمعاني: تفسيره (١/ ٢٨٢ – ٢٨٣)، والبغوي: تفسيره (١/ ٣٤٨- ٣٤٩)، والزمخشري: الكشاف (١/ ٣٢٤)، والآلوسي: روح المعاني (٣/٥٥).

(٢) راجع: تفسير القاسمي: محاسن التأويل (٣/ ٤١)، وابن عاشور : التحرير والتنوير (٤/ ٢٦١)، والآلوسي: المرجع السابق (٢/٢٢٨) .

(٣) راجع: تفسير القرآن العظيم (٢/٢٢٨).

(٤) البَكْر بالفتح: الفَتِيُّ من الإبل بمنزلة الغلام من الناس، "راجع: ابن الأثير(٢/ ٣٨٧).

(٥) الخيار: المختار الجيد، والرباعي: الذي ألقى رباعيته، راجع: ابن حجر: فتح الباري (٥/٥٧).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه: كِتَابُ الْبُيُوعِ: بَابُ مَنِ اسْتَسْلَفَ شَيْئًا فَقَضَى خَيْرًا مِنْهُ، وَخَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً ٣/١٢٢٤/ح/١٦٠٠-١١٨).

وجه الدلالة: دل الحديث على مشروعية التعامل بالدين[1].

٢- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "اشترى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ فَأَعْطَاهُ دِرْعًا لَهُ رَهْنًا".[2]

وجه الدلالة منه: هذا الحديث فيه دلالة على مشروعية التعامل بالدين.

ثالثًا - **الإجماع:**

إن التعامل بالدين مجمع عليه سلفًا وخلفًا، يقول ابن حزم (ت /٤٥٦ه): "مسألة القرض فعل خير، وهو أن تعطي إنسانًا شيئًا بعينه من مالك، تدفعه إليه ليرد عليك مثله؛ إمّا حالًا في ذمته، وإمّا إلى أجل مسمّى، هذا مجمع عليه".[3] ويقول الشوكاني (ت/١٢٥٠): "ولا خلاف بين المسلمين في مشروعيته".[4] أي القرض..

خصائص الدين:

من خصائصه:

١- بقاء ذمة المدين مشغولة بالدين: فلايسقط، ولا تبرأ منه ذمته حتى يؤديه هو أو غيره عنه، أو يبرأه منه دائنه.

٢- متى تمكن المدين من أدائه بأية طريقة ووسيلة مشروعة يجب عليه ذلك.

٣- يجوز لغير المدين أداؤه عنه تبرعًا، و تقربًا إلى الله تعالى، وإحسانًا إليه بقصد الأجر والثواب منه سبحانه.

٤- يجوز للمسلين أن يتصدقوا على المدين حتى يتمكن من أدائه.[5]

---

(٧) راجع: القرطبي: المفهم (١٢٣/١٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كِتَابُ الْبُيُوعِ: بَابُ الرَّهْنِ وَجَوَازِهِ فِي الْحَضَرِ كَالسَّفَرِ (١٢٢٦/٣/ح/١٦٠٣-١٢٤).

(٣) راجع: المحلى (٣٤٦/٦).

(٤) راجع: نيل الأوطار (٢٧٢/٥).

(٥) راجع: د. محمد الزحيلي: حكم التأمين على الديون المشكوك فيها (ص/١٣٤).

أسباب ثبوت الدين:

من القواعد الفقهية: "الأصل براءة الذمة".[1] إذن؛ فالإنسان بريء الذمة من كل دين، أو التزام، أو مسئولية إلا إذا وجد ما ينشئ ذلك، ويلزم به؛ لذلك لثبوت أي دين لابد من سبب يوجبه ، وثبوت الدين له أسباب عديدة ومتنوعة، وهي فيما يلي:

١-"الالتزام بالمال: كالبيع، والسلم، والإجارة، والحوالة، والكفالة بالمال، والاستصناع، والقرض. ويلاحظ هنا أن الديون التي تثبت في عقود المعاوضات المالية لا تستقر في الذمة بعد لزومها إلا بقبض البدل عنها؛ ليأمن فسخ العقد، إلا دين السلم؛ لجوازالاعتياض عنها عند انقطاع جنسه.

٢ – العمل غير المشروع المقتضى بثبوت الدين على الفاعل: كالقتل الموجب للدية، والجنايات الموجبة للأرش، وإتلاف مال الغير، والتعدي والتقصير في المحافظة على الأموال في يد الأمانة.

٣ – هلاك المال في يد الحائز: إذا كانت يده عليه يد ضمان كتلف المغصوب في يد الغاصب، وتلف المتاع في يد الأجير المشترك عند جمهور الفقهاء، والقابض على سوم الشراء ونحو ذلك، فإن هلك وجبت قيمته دينًا في الذمة.

٤- تحقيق ما جعله الشارع مناطا لثبوت حق مالي: كحولان الحول على النصاب في الزكاة، واحتباس المرأة في

النفقة الزوجية، ونحو ذلك؛ فإن تحقق سبب من ذلك لزم الدين في ذمة من قضى الشارع بإلزامه به.

٦ – أداء ما يظن أنه واجب عليه: ثم يتبين براءة ذمته منه، كمن دفع إلى شخص مالًا ظانًّا منه أنه واجب عليه، فتبين عدم وجوبه، فله الرجوع على القابض به بغير حق، ويكون ذلك دينًا له في ذمته.

٧ – أداء واجب مالي عن الغير بناء على طلبه:كما إذا أمر شخص غيره بأداء دينه، فيكون المؤدي دينا في ذمة الآمر المؤدي عنه، ونحوه لو أمر غيره بأن يكفله بالمال، فكفله

(1) راجع: السبكي: الأشباه والنظائر (٢١٨/١).

ثم أدى ما كفل به، فله الرجوع على المكفول بما أدى عنه.

٨ – الفعل المشروع حالة الضرورة إذا ترتب عليه إتلاف مال الغير: كالمضطر إلى طعام الغير لدفع الهلاك عن نفسه، الذي أكل طعام غيره بدون إذنه عند الضرورة، ويكون دينا في ذمته؛ لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير.

٩ – القيام بعمل نافع للغير بدون إذنه: كمن أنفق عن غيره نفقة واجبة عليه، أو قضى عنه دينًا ثابتًا في ذمته، و لم ينو التبرّع، فيكون ما دفعه دينا في ذمة المنفق عنه، هذا عند بعض الفقهاء، وكمن قام بعمل يحتاجه لمصلحة نفسه، ولا يمكن التوصل إليه إلا بإسداء نفع إلى غيره يحتاجه، و لم يأذن له فيه كالمعير عينًا لآخر ليرهنها بدين عليه، و لم يتمكن من استردادها إلا بقضاء دين المرتهن، ففعل، فله الرجوع على المستعير بالدين".[1]

أقسام وأنواع الدين:

"الدين له أنواع وأقسام متعددة باعتبارات مختلفة؛ وذلك؛ لأن كل نوع أو قسم يترتب عليه أحكام خاصة، وهي فيما يلي:

أولًا – اعتبار التوثيق وعدمه:

ينقسم الدين بهذا الاعتبار إلى:

١ – الدين الموثق: وهو الدين الذي وثق بكفالة أو رهن لتأكيد حق الدائن واستيفاء دينه.

٢ – الدين غير الموثق أو الدين المطلق: هو الدين الذي لم يوثق أو المرسل الذي يتعلق بالذمة وحدها.

ثمرة هذا الاعتبار في التقسيم:

أ – تقديم صاحب الدين الموثق في استيفاء دينه من العين في حالة الرهن على سائر الدائنين في حياة المدين.

---

(١) راجع: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠٩/٢١– ١١٥) مع تصرف، ود. محمد الزحيلي: التأمين على الديون في الفقه الإسلامي (ص / ٤–٥).

ب – تقديم الدين الموثق المتعلق بأعيان التركة في حال وفاة المدين على تجهيزه[١].

ثانيًا : اعتبار وقت أداء الدين:

ينقسم الدين بهذا الاعتبار إلى:

أ – الدين الحال: هو ما يجب أداؤه عند طلب الدائن، ويقال له: الدين المعجل أيضًا، وتجوز المطالبة بأدائه على الفور.

ب – الدين المؤجل: هو ما لا يجب أداؤه قبل حلول الأجل، ولكن لو أدى قبله يصح ويسقط، وتبرأ ذمة المدين منه".[٢]

"**ثالثا**: اعتبار إمكان تحصيله وعدمه:

ينقسم الدين بهذا الاعتبار إلى:

أ – الدين مرجو الأداء: هو ما يرجى أداؤه وتحصيله، أو المقدور عليه والمتيسر أخذه من المدين لكونه مليئًا ومقرًّا به، باذلًا له، وقادرًا على أدائه، وهذا ما يطلق عليه الدين المضمون.

ب – الدين غير مرجو الأداء: هو ما لا يرجى أداؤه وتحصيله، أو غير المقدور عليه؛ لكون المدين

معسرًا أو مماطلًا بالأداء أو جاحدًا له، ويطلق عليه الدين المعدوم في حال تعذّر تحصيله[٣].

رابعًا – اعتبار السقوط وعدمه أو اللزوم وعدمه:

ينقسم الدين بهذا الاعتبار إلى:

أ – الدين اللازم أو الصحيح: هو الدين الثابت اللازم الذي لا يسقط إلا بالأداء أو

---

(١) راجع: علاء الدين الحصكفي: الدر المختار (٦/ ٧٥٧-٧٥٩)، وابن عابدين: رد المحتار (٦/ ٧٥٨ - ٧٥٩)

(٢) راجع: الحصكفي: المرجع السابق (٦/ ٧٥٧)، وعليش: منح الجليل ٢/٦١،٦٠،٤٥)، والرملي: نهاية المحتاج (٣٨٦/٤)، والشربيني: مغني المحتاج (١١٦/٣)، وابن قدامة: المغني (٨٠/٥).

(٣) راجع: النفراوي: الفواكه الدواني (١/ ٣٣٣)، وعليش: منح الجليل (٦٠/٢)، والدردير: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه (٤٧٥/١،٤٧٤)، وابن قدامة: المغني (٧٠/٣).

الإبراء كدين القرض، والمهر، ودين الاستهلاك ونحو ذلك.

ب الدين غير اللازم أو غير الصحيح: هو الذي يسقط بالأداء أو الإبراء، أو بأي سبب آخر؛ مثل: الجعل قبل العمل، ودين بدل الكتابة، ودين نصف المهر قبل الدخول.[1]

خامسًا – اعتبار الدائن:

ينقسم الدين بهذا الاعتبار إلى:

أ – دين الله تعالى: هو كل دين ليس له من العباد من يطالب به على أنه حق له، وهو:

– إما على وجه التقرب إلى الله تعالى كديون الكفارات، والنذور ونحو ذلك.

– وإما على وجه فرض الشرع إياه؛ لتمكين الدولة الإسلامية من القيام بأعباء المصالح العامة للأمة كالفيء والغنائم، وما يفرضه الإمام على القادرين في المصالح التي يعجز بيت المال عن الوفاء بها.

ب – دين العبد: هو كل دين له من العباد من يطالب به على أنه حق له كثمن مبيع وأجرة دار، وبدل قرض، وإتلاف، وأرش جناية ونحو ذلك.

وللدائن مطالبة المدين به، ورفع أمره إلى القاضي في حال الامتناع عن الأداء ليجبره عليه.[2]

ويمكن تقسيم الدين باعتبار إمكان تحصيله وأدائه إلى:

أ – الدين المضمون: هو الدين القوي أو مرجو الأداء.

ب– الدين المعدوم: هو ما يتعذر تحصيله؛ لكون المدين مفلسًا، فإذا فرق ماله بين الدائنين، وبقيت عليه ديون، فأصبحت معدومة، لما روى أبو سعيد الخدري (رضي الله عنه): "أُصِيبَ رَجُلٌ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–:

---

(١) راجع: الحصكفي: الدر المختار، وابن عابدين: رد المحتار (٣٠٢/٥)، والرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢٥١/٤).

(١) راجع: ابن قدامة: المغني (٣ / ٧٠)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢١ / ١١٧ – ١١٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ١١٩١/ح/ ١٥٥٤) عبد الباقي.

(٣) راجع: (١٣ص/الهامش/٣).

"تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ" فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ لَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ".٢

ج – الدين المشكوك في تحصيله: هو ما يحتمل تحصيله وعدم تحصيله، وهو الدين الضعيف، وغير مرجو الأداء".٣

المبحث الثاني: التكييف الفقهي للتأمين التعاوني على الديون:

إن بيان حكم التأمين التعاوني الإسلامي يقتضي بيان: عناصر التأمين الإسلامي على الديون، ومدى الحاجة إلى التأمين على الديون، وبيان نطاق التأمين عليها، والتكييف الفقهي له.

وهو يحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: عناصر التأمين على الديون، ومدى الحاجة إلى التأمين على الديون، ونطاق التأمين على الديون.

أولًا – عناصر التأمين على الديون:

تتكوّن عناصره من:

١– المؤمن: وهو شركة التأمين الإسلامي، وهي مجموعة المساهمين المتبرّعين.

٢ – المؤمن له: وهو طالب التأمين، وصاحب الدين، وأحد المتبرّعين المساهمين في تكوين رأسمال شركة التأمين الإسلامي، والمستفيد من عملية التأمين.

٣ – موضوع التأمين: هو الدين الذي يرغب المؤمن له التعويض عنه عند عدم إمكان تحصيله، ويكون مقدار الدين هو المبلغ المذكور في عقد التأمين.

٤ – المؤمن منه: الدين المشكوك في تحصيله، وهو على خطر عدم تحصيله وينتج عنه خسارة المال الذي في الذمة.

٥ – محل التأمين: هو المقدار من المال الذي يلتزم به المؤمن عند اليأس من تحصيل الدين؛ ليكون تعويضًا عن الدين.

٦ – مدة التأمين: هي التي تكون محددة بأجل الدين، وقد تكون غير محددة بأجله، وقد تكون غير محددة في عقد التأمين.

٧ – أقساط التأمين: هي أقساط قائمة على التبرّع، وليست مقابل الدين ذاته؛ إذ إنه تأمين تعاوني قائم على التبرّع.[١]

ثانيًا – مدى الحاجة إلى التأمين على الديون:

الحاجة إلى التأمين التعاوني على الديون ملحة للأفراد المدينيين المستثمرين وللمؤسسات المالية الإسلامية.

أ – حاجة المدين إليه تكون في جانبين:

أحدهما: الآثار السلبية للديون على المدين نفسه، وعلى أسرته في حال حياته وموته، وهذا ما يقتضي العلاج من خلال التأمين: وذلك أن الشركة الإسلامية للتأمين في حال تعثر الديون تدفع الدين بالكامل، وتتحمل عن كاهل الورثة هذا العبء الثقيل، وتنقذ الأسرة من التشرد والحرمان.

الجانب الثاني: تبرأة ذمة المدين نفسه؛ حيث تكفل الشركة الإسلامية للتأمين بدفع الدين بالكامل.

ب – حاجة المؤسسات المالية الإسلامية إليه.

إن المؤسسات المالية الإسلامية بحاجة ماسة إلى التأمين الإسلامي؛ فإنها أمام مخاطر متنوعة وكبيرة، أهمها:

١ – مخاطر الاستثمار على وجه العموم.

٢ – مخاطر الديون من موت المدين أو عجزه كليًّا أو جزئيًّا أو مماطلته.

ولذلك قد يتضخم حجم المديونيات المتعثرة، وهذا بدوره يؤدي إلى الخسارة، بل إلى الإفلاس أحيانًا، مع الأخذ بجميع الاحتياطات المطلوبة، هذا من جانب.

ومن جانب آخر إن المال من الضروريات الخمس، وهي من مقاصد الشريعة، فحفظه، والمحافظة عليه واجب شرعي، ومما لاشك فيه أن التأمين الإسلامي على الديون

(١) راجع: د. نزيه حماد: دراسات في أصول المداينات (٢٤٢-٢٥٩) نقلا من: د.محمد الزحيلي: التأمين على الديون (ص/١٦).

أحد طرق الحفاظ على المال.

ونظرًا إلى أهمية المال والدين في التشريع الإسلامي فإنه شرع عقود التوثيق لحفظ المال وحماية الدين، مثل: الرهن والكفالة والحوالة.

استبان مما سبق: أن التأمين التعاوني الإسلامي على الديون مما تحتاج إليه المؤسسات المالية الإسلامية، والأفراد سواء كانوا تجارًا أم مستثمرين للحفاظ على الأموال وحماية الديون(١).

ثالثًا: نطاق التأمين على الديون:

نطاق التأمين على الديون يختلف حسب فتوى الرقابة الشرعية في شركات التأمين الإسلامي، وكذلك حسب توجهاتها.

فنطاق التأمين على الديون إما أن يقصد من الديون الاستغراق، فيشمل التأمين جميع الديون أي جميع حالات عدم السداد بأي سبب ولأي سبب كان، وإما أن يقصد منه التخصيص: أي أن يخصص التأمين بحالة الموت أو العجز البدني الكلي عن العمل، كما يجري في غالب شركات التأمين الإسلامي، وإما أن يقصد منه: التأمين على الديون المشكوك فيها أو المعدومة(٢).

ويمكن القول: بأن التأمين الإسلامي صالح؛ لأن يشمل الدين كله أي جميع حالات عدم السداد بأي سبب ولأي سبب كان.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للتأمين على الديون:

قد دلت النصوص من الكتاب الكريم، والسنة المطهرة على جواز توثيق الدين بكتابته، والإشهاد عليه، والرهن به، والكفالة عليه لحفظه.

والتأمين الإسلامي على الديون أقرب إلى الكفالة وأكثر شبها بها، وذلك أن شركة التأمين التعاوني تضم ذمتها إلى ذمة المدين في الالتزام بالدين؛ لذلك يمكن أن يكيف التأمين الإسلامي على الديون على الكفالة في التشريع الإسلامي.

(١) راجع: د. علي القرة داغي، التأمين على الديون، (ص/ ٨-٩).

(٢) راجع: د. علي القرة داغي: المرجع السابق(ص /٨)

وهذا يتطلب بيان مفهوم الكفالة، وحكمها التكليفي،وأقسامها وأنواعها مع أحكامها، وآثارها.

أولًا – مفهموم الكفالة:

الكفالة لغة:

تركيبها دال على الضمّ والتضمّن.

يقال: كفل المال وبالمال يكفل –من باب نصر وضرب– كفلًا وكفولًا وكفالة، وتكفل به كله: ضمنه، وأكفله إياه وكفّله: ضمّنه[1].

فالكفالة هي: الضمّ والضمان والتضمّن في اللغة.

وشرعًا:

اختلف الفقهاء في تعريف الكفالة تبعًا لاختلافهم فيما يترتب عليها من أثر.

عرفها بعض الحنفية بأنها: "ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة مطلقًا"[2].

وعرفها بعض المالكية بأنها: "شغل ذمة أخرى بالحق"[3].

وعرفها بعض الشافعية بأنها: "التزام حق ثابت في الغير"٤.

وعرفها بعض الحنابلة بأنها: "ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق"٥ .

يلاحظ هنا:

١– أن تعريف الفقه الحنفي يشمل الكفالة بالمال وبالنفس فهو بهذا الاعتبار أشمل.

٢– وأما تعريف الفقه المالكي، وتعريف الفقه الشافعي، وتعريف الفقه الحنبلي فإنها لا تشمل إلا الكفالة بالمال فقط، وعليه فيمكن للباحث اختيار تعريف الكفالة بالمال بأنها:

(١) راجع: المطرزي: المغرب (ص/ ٤١٣ / كفل)، والرازي: مختار الصحاح (ص/٢٧١/ كفل)، وابن منظور: لسان العرب (١١/ ٥٨٩– ٥٩٠/ كفل).

(٢) راجع: الحصكفي: الدر المختار (٥/٢٨١).

(٣) راجع: شرح الخرشي (٦/ ٢١)، وحاشية الدسوقي (٣/ ٣٣١).

(٤) راجع: الغمراوي: السراج الوهاج (ص/٢٤٠).

(٥) راجع: ابن قدامة (٤/٣٩٩).

"ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المكفول عنه فى الالتزام بالحق".

العلاقة بين المعنى اللغوي والتعريف الاصطلاحي للكفالة:

أنهما يلتقيان في الضم، والتضمن.

ثانيًا – **حكم الكفالة:**

هي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فمنه قوله سبحانه: ﴿ قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ﴾ [يوسف: ٧٢].

وجه الدلالة من الآية: قوله تعالى: (زعيم) أي: كفيل، والزعيم الكفيل والضامن[(١)]. فدلت على مشروعية الكفالة.

وأما السنة: فمنها: حديث أبي أمامة قال: سمعت النبي –صلى الله عليه وسلم– يَقُولُ فِى خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: "الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ"[(٢)].

وجه الدلالة منه: "الزعيم: الكفيل، والزعامة: الكفالة"[(٣)].

ومنها: ما رواه أبو قتادة: "أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ– أُتِيَ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، فَإِنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا". قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُوَ عَلَيَّ فَقَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: بِالْوَفَاءِ، قَالَ: بِالْوَفَاءِ قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ"[(٤)].

وجه الدلالة منه: فيه "دليل على جواز الكفالة عن الميت سواء ترك وفاء أم لم

(١) راجع: تفسير الطبري (١٦/ ١٧٨)، وتفسير ابن عطية (٣/ ٢٦٤)، وتفسير الرازي (١٨/ ٤٨٧)، وابن قدامة: المغنى (٤/ ٤٠٠).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن: الإجارة: (باب فِى تَضْمِينِ الْعَارِيَةِ ٣٥٧٦/٣٢١/٣)، والترمذي في السنن: البيوع: بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ العَارِيَةَ مُؤَدَّاةٌ (١٢٦٥/٥٥٧/٣)، وقال الترمذي: "حديث حسن". وصححه الألباني، راجع: إرواء الغليل (٥/٢٤٥).

(٣) راجع: الخطابي: معالم السنن (١٧٧/٣).

(٤) – أخرجه الترمذي في السنن: الجنائز: بَابُ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ (٣/ ٣٨١/ ح١٠٦٩) .وقال: "حديث حسن صحيح".

يترك"[1].

وأما الاجماع فقد نقله ابن قدمة (ت) ٦٢٠/ه)؛ حيث قال: وأجمع المسلمون على جواز الضمان... في الجملة"[2].

ثالثًا– أقسام الكفالة وأحكامها:

الكفالة قد تكون مطلقة، أومعلقة على شرط ومقترنة به، أو مضافة إلى أجل في المستقبل.

وقد توصف بأنها منجزة، أو مؤقتة، وفيما يلي بيانها:

– الكفالة المطلقة:

هي التي تكون صيغتها خالية من التعليق على شرط والاقتران به، أو من الإضافة إلى أجل، وتترتب آثارها في الحال بمجرد صدور الصيغة مستجمعة ومستوفية شرائطها، كما إذا قال شخص لآخر: أنا كفيل بدينك على فلان وقبله؛ فإنه يصير مطالبًا بأداء الدين في الحال إذا كان حالًا[3].

– الكفالة المعلقة على شرط والمقترنة به:

هي التي تكون صيغتها معلقة على شرط ومقترنة به، كما إذا قال شخص للمشتري: أنا كفيل لك بالثمن إذا استحق المبيع.

وقع اختلاف بين الفقهاء في حكمها، أورده بإيجاز فيما يلي:

الأصل عند الحنفية فيها: أنه لا يجوز تعليقها بالشرط إلا شرطًا ملائمًا للعقد، أو شرطًا متعارفًا جرى به العرف بين الناس، فيجوز الكفالة مع الشرط.

وملائمة الشرط عندهم بأحد الأمور الثلاثة:

أحدها: أن يكون الشرط سببًا للزوم الحق، كقوله: إذا استحق المبيع؛ فإن استحقاقه سبب للزوم الثمن على البائع للمشتري.

(١) راجع: المباركفوري: تحفة الأحوذي (٤/ ١٥٣).

(٢) راجع: المغني (٤/٤٠٠).

(٣) راجع : الكاساني: بدائع الصنائع (٦/ ٣)، وابن الهمام: فتح القدير (١٨٤/٧)، وابن عابدين: رد المختار (٣٠٨/٥).

الثاني: أن يكون سببًا لإمكان الاستيفاء، مثل قوله: إذا قدم فلان؛ فإن قدومه سبب للاستيفاء منه.

الثالث: أن يكون سببًا لتعذر الاستيفاء، مثل: إذا غاب عن البلد أو هرب، أو مات، ولم يدع شيئًا.

وأما إذا كان الشرط غير ملائم، مثل: إن قدم فلان وهو غير مكفول عنه، أو هبت الريح، أو جاء المطر؛ فإنه لا تصح معه الكفالة[١].

وذهب بعضهم إلى أنه يبطل التعليق وتصح الكفالة، ويلزم المال حالًا[٢].

وأما الشرط المتعارف عليه أو جرى به العرف بين الناس: فكما لو قال: إن لم يؤدِّ فلان مالك عليه من دين إلى ستة أشهر فأنا له ضامن؛ لأنه علق الكفالة بالمال بشرط متعارف بين الناس؛ فصح.

وأما إذا كان الشرط غير متعارف بين الناس؛ فلا تصح الكفالة، وعلى رواية تصح[٣].

وذهب المالكية أيضًا في بعض الفروع الفقهية إلى صحة الكفالة المقترنة بشرط إذا كان الشرط ملائمًا، وأما إذا كان غير ملائم فلا تكون صحيحة[٤].

والشافعية الأصح عندهم: عدم جواز تعليق الضمان والكفالة بالشرط؛ لأنهما عقدان فلا يقبلان التعليق كالبيع. ومقابل الأصح: جوازهما؛ لأن القبول لا يشترط فيهما، فجاز تعليقهما كالطلاق[٥].

والحنابلة عندهم وجهان:

---

(١) راجع: الكاساني: بدائع الصنائع (٦/٣-٤)، والمرغيناني: الهداية (١٨٣/٧) مع فتح القدير، وابن الهمام: فتح القدير (١٨٤/٧-١٨٥)، والحصكفي: الدر المختار، (٣٠٥/٥-٣٠٦)، وابن عابدين: رد المحتار (٣٠٥/٥-٣٠٧).

(٢) راجع: ابن عابدين : المرجع السابق (٣٠٧/٥)

(٣) راجع: الكاساني: المرجع السابق (٦/ ٤) / والمرغيناني: المرجع السابق (١٧٣/٧)، وابن الهمام: المرجع السابق (١٧٣/٧)، وابن عابدين: المرجع السابق (٣٢٢/٥).

(٤) راجع: الدر: شرح الكبير (٣/ ٣٣٨)، وحاشية الدسوقي (٣٣٨/٣) مع الشرح الكبير.

(٥) راجع: الشربيني: مغني المحتاج (٣ / ٢١٣)، والرملي: نهاية المحتاج (٤٥٦/٤)

أحدهما: صحة التعليق؛ لأنه موجب الكفالة ومقتضاها.

الثاني: عدم صحته؛ لأن هذا تعليق الضمان بخطر فلم يصح، ولأنه إثبات حق لأدمي معين، فلم يجز تعليقه على شرط[1].

- الكفالة المضافة إلى أجل في المستقبل:

ذهب الحنفية إلى أن الكفالة إن كانت مؤجلة، فإن كان التأجيل إلى وقت معلوم بأن كفل إلى شهر أو سنة جاز. وإن كان مجهولًا جهالة غير متفاحشة، مثل: إلى الحصاد أو الدياس أو المهرجان أو العطاء جازت الكفالة والتأجيل.

وإن كان مجهولًا جهالة متفاحشة كقولك: كفلت بمالك عليه إلى أن يهب الريح أو إلى أن يجيء المطر لا يصح التأجيل، وتثبت الكفالة ويبطل الأجل[2].

وذهب المالكية إلى أن الكفالة بالمال إلى أجل مجهول، مثل خروج العطاء جائزة، ويضرب القاضي له أجلا بقدر ما يرى، وفي المدونة: "فأما الجهالة فلا بأس به وإن لم يكن العطاء معروفًا"[3].

وذهب الشافعية إلى أن التأجيل بمجهول كالحصاد لا يصح، والأصح أنه يصح ضمان الحال مؤجلًا أجلًا معلومًا؛ لأن الضمان تبرع والحاجة تدعو إليه، فصحح على حسب ما التزمه، ويثبت الأجل في حق الضامن على الأصح، فلا يطالب الضامن إلا كما التزم[4].

وذهب الحنابلة إلى أنه: "إن كفل إلى أجل مجهول لم يصح الكفالة: لأنه ليس له وقت يستحق مطالبته فيه، وهكذا الضمان.

وإن جعله إلى الحصاد والجزاز والعطاء خرج على الوجهين كالأجل في المبيع، والأولى صحة الكفالة هنا؛ لأنه تبرع من غير عوض، جعل له أجلًا لا يمنع من حصول المقصود

(١) راجع: ابن قدامة: المغني (٤/٤١٨-٤١٩)، والمرداوي: الإنصاف (٥/١٦٠).

(٢) راجع : الكاساني: بدائع الصنائع (٦/ ٣)، وابن عابدين: رد المختار (٥/٣٠٦).

(٤) راجع: مالك: المدونة (٤/١٢١)، والحطاب: مواهب الجليل (٥/١٠١).

(٤) راجع: الشربيني: مغني المحتاج (٣/٢١٤).

منه؛ فصح كالنذر، وهكذا كل مجهول لا يمنع مقصود الكفالة[1].

خلاصة القول:

١ – الكفالة المطلقة:

هي التي تكون صيغتها خالية من التعليق على شرط والاقتران به، ومن الإضافة إلى أجل في المستقبل –مما لا خلاف بين الفقهاء في جوازها، فهي جائزة عند جميع الفقهاء.

٢ – الكفالة المعلقة على شرط والمقترنة به:

اختلف الفقهاء في هذا النوع من الكفالة:

فذهب جمهور الفقهاء من المذاهب الفقهية إلى جوازها إذا كان الشرط ملائمًا للعقد أو متعارفًا جرى به العرف بين الناس.

وتكون ملائمة بـــ:

أ – كون الشرط سببًا للزوم الحق.

ب– كونه سببًا لإمكان الاستيفاء.

ج – كونه سببًا لتعذر الاستيفاء.

وأما إذا كان الشرط غير ملائم؛ فإن الكفالة لا تصح معه عندهم، أو تصح ويبطل التعليق عند بعض الفقهاء من الحنفية؟

أو كان الشرط غير متعارف و لم يجر العرف بين الناس، فلا تصح الكفالة، وذهب الشافعية في الأصح عندهم، والحنابلة في أحد الوجهين إلى عدم جواز التعليق مطلقًا.

٣ – الكفالة المضافة إلى أجل في المستقبل:

تحرير محل الخلاف:

الأجل لا يخلو: إما أن يكون معلومًا أو أن يكون مجهولًا، فإن كان معلومًا فهو موضع اتفاق بين الفقهاء في جوازها.

(١) راجع: ابن قدامة: المغني (٤١٨/٤)، والمرداوي: الانصاف (١٦٠/٥) / والبهوتي: كشاف القناع (٣٧٦/٣).

وإن كان مجهولًا فهو موضع خلاف بينهم.

والأجل المجهول لا يخلو: إما أن يكون مجهولًا جهالة غير متفاحشة أو جهالة لا تمنع مقصود الكفالة، وإما أن يكون مجهولًا جهالة متفاحشة.

فإن كان مجهولًا جهالة غير متفاحشة أو جهالة لا تمنع مقصود الكفالة فإن جمهور الفقهاء ذهبوا إلى جوازها، وذهب الشافعية إلى عدم جوازها.

وإن كان مجهولًا جهالة متفاحشة فلا تصح الكفالة عند الفقهاء عامة.

رابعًا– آثار أقسام الكفالة:

١ – أثر الكفالة المطلقة:

هذا النوع من الكفالة يترتب أثرها في الحال بمجرد صدور الصيغة مستجمعة ومستوفية شروطها، أي: إن الكفيل يصير مطالبًا بأداء الدَيْن بصفته من الحلول والتأجيل.

وعليه؛ فإذا كان الدين حالًا؛ فإنه يصير مطالبًا بأدائه في الحال، وإذا كان مؤجلًا؛ فإنه يثبت في ذمة الكفيل الدين أو المطالبة به مؤجلًا عند حلول الأجل.

٢ – أثر الكفالة المعلقة على الشرط والمقترنة به:

إذا كان ما علقت عليه الكفالة موجودًا وقت التعليق؛ فإنها تنعقد منجزة، وتترتب عليها أثرها في الحال.

وإذا كان غير موجود وقت إنشاء التعليق؛ فإن أثرها لا يترتب عليها إلا بعد وقوع ووجود ما علقت عليه.

٣ – أثر الكفالة المضافة إلى الأجل:

إن هذا النوع من الكفالة لا يظهر أثرها إلا عند حلول الأجل الذي أضيفت إليه.

عودة إلى بيان حكم التأمين الإسلامي على الديون:

فنقول: إن التأمين على الديون يكيف على الكفالة؛ إذ إنه أقرب إليها وأكثر شبهًا بها من عقود التوثيق، وذلك لما يلي:

١– اشتراكهما فى ضم ذمة إلي ذمة أخرى؛ فإن الكفالة هي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة

المكفول عنه فى الالتزام بالحق، وكذلك التأمين الإسلامي؛ فإنه ضم ذمة شركة التأمين الإسلامي المؤمنة إلى ذمة المدين فى الالتزام بالدين.

٢-كل منهما قائم على التبرع؛ فإن الكفالة من أنواع الإرفاق والتبرع، والتأمين الإسلامي قائم على التبرع؛ إذ إن من خصائصه أن لا يكون مقدار الأقساط مرتبطًا بمقدار الدين المؤمن منه، وهذا دليل على أنه قائم على التبرع دون المعاوضة.

فى ضوء ما سبق يمكن القول:

١-كما أن الكفالة مشروعة وجائزة فى الجملة؛ فكذلك التأمين الإسلامي على الديون مشروع وجائز.

٢- كما أن الكفالة المعلقة على الشرط الملائم والمتعارف عليه بين الناس، والكفالة المضافة إلى أجل معلوم بالاتفاق، وإلى أجل مجهول جهالة غير متفاحشة؛ مادامت لا تمنع مقصود الكفالة جائزة عند جمهور الفقهاء، فكذلك يكون التأمين الإسلامي على الديون جائزًا، سواء كان معلقًا على شرط أو مضافًا إلى أجل معلوم أو مجهول جهالة غير متفاحشة، مادامت لا تمنع مقصود الكفالة، وسواء أكان التأمين على الديون المشكوك فيها أم المعدومة، وسواء أكان فى حالة المماطلة أم الموت، أم العجز البدني الكلي عن العمل.

هذا، وقد صدرت فتوى من ندوة البركة الثانية (الفتوي رقم ٩/٢) أجازت التأمين على الديون ضد مخاطر التأخر فى السداد، وهذا نصها: (**التأمين على الديون ضد مخاطر التأخر فى السداد (١/١٦)**

السؤال: "هل يجوز للبنك الإسلامي أن يؤمن على ديونه ضد مخاطر التأخر فى السداد، سواء أكان هذا التأمين جاريًا لدي شركة إسلامية للتأمين، أم كان عن طريق إنشاء البنوك الإسلامية فيما بينها صندوقًا للتأمين التعاوني؟

الفتوى: يجوز للبنك الإسلامي أن يؤمن على ديونه ضد مخطر التأخر فى سداد الديون التي تستحق له على الغير، وذلك عن طريق إنشاء صندوق تأمين تعاوني تشارك فيه البنوك الإسلامية التي تستفيد من هذا التأمين، وهذا هو الحل الذي تتفق عليه اللجنة وترجحه.

أما تأمين الديون لدى شركة تأمين إسلامية فهو جائز أيضًا، وينبغي أن يوضع لكل منهما نظام، ويعرض على اللجنة للموافقة عليه قبل بدء العمل به"[1].

ومثلها صدرت الفتوى من هيئات الفتوى والرقابة الشرعية لشركات التأمين الإسلامي فى قطر والأردن[2].(١)

وكذلك صدرت الفتوى من مركز الفتوى –حكم اشتراط التأمين على الدين– رقم الفتوى (٤٢١٣٥)، ونصها:

"وإن كان التأمين يتم عن طريق شركة مستقلة لا تتبع البنك؛ فهذا جائز فى الأصل، وهو بمثابة اشتراط ضامن أو كفيل، لكن ينظر فى نوع التأمين، فإن كان تأمينًا تجاريًا؛ فلا يجوز الإقدام عليه.... وإن كان التأمين تأمينًا تعاونيًا، فلا حرج فى المشاركة فيه"(٢).

وذهب أحد الباحثين إلى عدم جواز التأمين على الديون المعدومة أو المشكوك فيها حيث قال: "وأما التأمين على الديون المعدومة أو المشكوك فيها؛ فلا يجوز لشركة التأمين الإسلامي أن تقوم بالتأمين عليها؛ لأن الديون إما أنها معدومة فعلًا، أو أنها في حكم المعدوم، وبالتالي يكون التأمين عليها في غاية الانغماس في الخطر والغرر، وتضييع لأموال حساب التأمين (المشتركين) دون فائدة تذكر، وأنها نوع من المغامرة والمقامرة يجب على الشركة الإسلامية للتأمين أن تنأى من مثل ذلك...".[3]

يمكن للباحث الرد عليه بالآتي:

١–ذمة المدين تبقى مشغولة بالدين ولو مات، ولايسقط الدين، ولا تبرأ منه ذمته حتى يؤديه هو أو غيره عنه، أو يبرأه منه دائنه.

٢–التأمين الإسلامي قائم على أساس التعاون بين الأعضاء المساهمين المشتركين في تمويل صندوقه، وعلى أساس التبرع منهم بالأقساط فيه.

(١) راجع: فتاوى التأمين (ص/١٩٣) من مجموعة دلة البركة، الأمانة العامة للهيئة الشرعية، جمع وتنسيق وفهرسة: د. عبد الستار أبوغدة، ود. عزالدين محمد خوجة.

(٢) راجع: فتاوى الهيئة الشرعية لشركة التأمين الإسلامية الأردنية في ١٤٢١/٨/٢٧ه الموافق ٢٠٠٠/١١/٢٣م.

(٣) راجع: د. علي القرة داغي: التأمين على الديون (ص/١٣).

٣-التأمين على الديون سواء أ كانت معدومة أم مشكوكًا فيها لمصلحة الأعضاء المساهمين المشتركين في الوعاء التأميني أو الصندوق دون غيرهم.

في ضوء ما سبق يمكن القول: بأنه يجوز لشركة التأمين الإسلامي، أوصندوق التأمين التعاوني للمؤسسات المالية الإسلامية القيام بالتأمين على الديون سواء أكانت معدومة أم مشكوكًا فيها؛ فإنه قائم على التعاون، والتبرع دون المعاوضة، ولمصلحة الأعضاء.

وإذن؛ فكيف يكون في غاية الانغماس في الخطر والغرر؟ مادام قائمًا على التعاون والتبرع.

وأين فيه تضييع لأموال حساب التأمين دون فائدة تذكر مادام لمصلحة الأعضاء.

وكيف يكون نوعا من المقامرة؟ مادام ليس من عقود المعاوضات، بل من عقود التبرعات.

نتائج البحث

يورد الباحث ما توصل إليه من نتائج فيما يلي:

١- التأمين الإسلامي هو: اتفاق مجموعة من الناس على أن يدفع كل منهم مبلغًا معينًا من المال على أنه: إن تعرض أحدهم لخطر من الأخطار المؤمن لها دفع له من المبالغ تعويضًا عن الضرر الناتج عنه.

٢-ضوابط التأمين الإسلامي:

أن يكون التأمين تعاونيًّا، وأن يكون قائما على أساس التبرع من الأعضاء مع مراعاة القواعد والمبادئ العامة في المعاملات المالية في التشريع الإسلامي.

٣- الدين شرعًا: "ما ثبت في الذمة وله من يطالب به".

٤- في الدين تبقى ذمة المدين مشغولة بالدين حتى يؤديه هو أو غيره عنه، أو يبرأه منه دائنه.

٥- التأمين التعاوني الإسلامي قائم على التعاون والتبرع فهو صالح؛ لأن يشمل جميع حالات عدم سداد الديون بأي سبب ولأي سبب كان.

٦- التأمين التعاوني الإسلامي على الديون أقرب إلى الكفالة وأكثر شبهًا بها، وذلك أن شركة التأمين الإسلامي تضم ذمتها إلى ذمة المدين في الالتزام بالدين؛ لذلك تم تكييفه على الكفالة في التشريع الإسلامي.

٧- الكفالة هي: "ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المكفول عنه فى الالتزام بالحق".

٨- كما أن الكفالة مشروعة وجائزة فى الجملة؛ فكذلك التأمين التعاوني الإسلامي على الديون مشروع وجائز.

٩- وكما أن الكفالة المعلقة على الشرط الملائم والمتعارف عليه بين الناس، والكفالة المضافة إلى أجل معلوم جائزة بالاتفاق، والكفالة المضافة إلى أجل مجهول جهالة غير متفاحشة مادامت لا تمنع مقصود الكفالة جائزة عند جمهور الفقهاء، فكذلك يكون

التأمين الإسلامي على الديون جائزًا، سواء كان معلقًا على شرط أو مضافًا إلى أجل معلوم أو مجهول جهالة غير متفاحشة، مادامت لا تمنع مقصود الكفالة، وسواء أكان التأمين الإسلامي على الديون المشكوك فيها أم المعدومة، وسواء أكان فى حالة المماطلة أم الموت، أم العجز البدني الكلي عن العمل.

١٠- ما ذهب إليه بعض الباحثين من عدم جواز التأمين على الديون المعدومة أو المشكوك فيها؛ إذ فيه الخطر والغرر والمقامرة، وليس فيه فائدة تذكر.

ردعليه: بأن التأمين الإسلامي قائم على أساس التعاون والتبرع بين الأعضاء، ولمصلحتهم، فليس فيه الخطر والغرر، والمقامرة.

فهرس المصادر والمراجع

هي مرتبة على ترتيب حروف الهجاء:

١- أساس البلاغة: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٢- الاستثمار في التأمين التعاوني: د. هايل داود، بحث مقدم إلى مؤتمر التأمين التعاوني، ٢٦-٢٨ ربيع الثاني١٤٣١ه الموافق ١١-١٣ إبريل ٢٠١٠م.

٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الثانية - بدون تاريخ.

٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٥- تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، دار الهداية، بدون تاريخ.

٦- التأمين على الديون -دراسة فقهية اقتصادية-: د. علي محي الدين القرة داغي؛ بحث مقدم إلى مؤتمر وثاق الأول للتأمين التكافلي، الكويت، ٢١ محرم/١٤٢٧هـ الموافق ٢٠ - ٢٢ فبراير ٢٠٠٦م.

٧- التأمين على الديون في الفقه الإسلامي: د.محمد الزحيلي، بحث مقدم إلى مؤتمر وثاق الأول للتأمين التكافلي، الكويت، ٢١ محرم/١٤٢٧هـ الموافق ٢٠ - ٢٢ فبراير ٢٠٠٦م.

٨- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّا: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الأولى، ١٣١٣هـ

٩- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر - تونس، ١٩٨٤هـ.

١٠- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

١١- تفسير الماوردي = النكت والعيون: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، بدون تاريخ.

١٢- تفسير القرآن: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض - السعودية، الأولى، ١٤١٨هـ.

١٣- تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٤- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

١٥- حكم التأمين على الديون المشكوك فيها: د.محمد مصطفى الزحيلي، مجلة الشريعة والقانون - العدد الحادي والعشرون ربيع الآخر ١٤٢٥هـ يونيو ٢٠٠٤م.

١٦- الدين وأحكامه في الشريعة الإسلامية: د. محمد حسان يوسف، رسالة دكتوراة من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.

١٧- الدر المختار شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي: علاء الدين الحصفكي محمد بن علي (ت/١٠٨٨/٥)، دار الفكر- بيروت، الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٨- الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الأولى، ١٩٩٤م.

١٩- رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت،الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٠- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، المحقق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية - بيروت،الأولى، ١٤١٥هـ.

٢١- السراج الوهاج على متن المنهاج: العلامة محمد الزهري الغمراوي (المتوفى: بعد ١٣٣٧هـ)،

دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.

٢٢- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٣- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض (جـ ٤، ٥)،شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر،الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٢٤- شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ودار إحياء الكتب العلمية.

٢٥- الشرح الكبير على مختصر خليل: للشيخ أحمد محمد الدردير (ت/١٢٠١/ه) ، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٦- شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٧- شرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٨- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٩- فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٣٠- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣١- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، الثالثة - ١٤٠٧هـ.

٣٢- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

٣٣- القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة،بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٣٤- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولى التابع لمنظمة التعاون الإسلامي رقم٩ (٢/٩) سنة ١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م.

٣٥- قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع الرابطة العالم الإسلامي فى دورته الأولى شعبان ١٣٩٨هـ.

٣٦- قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم ٥١، بتاريخ١٣٩٧/٤/٢هـ.

١- لسان العرب: ابن منظور: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

٣٧- محاسن التأويل: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلميه -بيروت، الأولى- ١٤١٨هـ.

٣٨- المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٩- مختار الصحاح: الرازي زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٤٠- المدخل للفقه الإسلامي، د. محمد سلام مدكور، دار كتاب الحديث، الثانية، ودار المناهل للطباعة.

٤١- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون تاريخ.

٤٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت.

٤٣- معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ)، تحقيق وتخريج: محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرابعة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٤٤- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية - حلب، الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

٤٥- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)

المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤٦- معيار التأمين التعاوني، رقم ٦٢ (فقرة / ٢) من المعايير الشرعية الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية.

٤٧- المغرب: ناصر بن عبد السيد أبي المكارم بن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ (المتوفى: ٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٨- المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٤٩- منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٥٠- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية -الكويت.

٥١- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥٢- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٥٣- نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٥٤- الهداية في شرح بداية المبتدي مع فتح القدير: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ).

٥٥- الوسيط في تفسير القرآن المجيد: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض وغيرهما، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.